

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع الجزئين الأول والثاني من الأقراص المدمجة الخاصة بأنطولوجية الموسيقى المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة والاتصال كالتالي :

- الجزء الأول (9 أقراص مدمجة) 350 درهم ؛
- الجزء الثاني (7 أقراص مدمجة) 300 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002).

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الثقافة والاتصال،
محمد الأشعري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 665.02 صادر في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002) بتحديد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس وتصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسديد، المنصوص عليها في القانون رقم 10.98 المتعلق بتسديد الديون الرهنية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 10.98 المتعلق بتسديد الديون الرهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادتين 43 و62 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1054 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) لتطبيق القانون المذكور أعلاه رقم 10.98 ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس وتصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسديد :

- الاتحاد الاشتراكي ؛
- العلم ؛
- بيان اليوم ؛
- رسالة الأمة ؛
- الحركة ؛
- الأحداث المغربية ؛
- الصباح ؛

القطاعات	الأصناف		
	3	2	1
القطاع 1 : أشغال إعادة التشجير وتجديد الأشجار	رقم الأعمال	يقل عن 3.000.000 درهم ويقل عن 2.000.000 درهم	يقل عن 2.000.000 درهم
الأطر التقنيين	1 على الأقل	1 على الأقل	-
القطاع 2 : أشغال المحافظة على المياه والتربة	رقم الأعمال	يقل عن 3.000.000 درهم ويقل عن 2.000.000 درهم	يقل عن 2.000.000 درهم
الأطر التقنيين	1 على الأقل	1 على الأقل	-
القطاع 3 : أشغال إعداد الممرات والمساكن الغابوية	رقم الأعمال	يقل عن 3.000.000 درهم ويقل عن 2.000.000 درهم	يقل عن 2.000.000 درهم
الأطر التقنيين	1 على الأقل	1 على الأقل	-

المادة الثانية

فيما يخص القطاعات والأصناف المبينة أعلاه، يكون المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقابلة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها :

- غير محدود بالنسبة إلى مقاولات الصنف الأول ؛
- محدد في 3.000.000 درهم بالنسبة إلى الصنف الثاني ؛
- محدد في 2.000.000 درهم بالنسبة إلى الصنف الثالث.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 679.02 صادر في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002) بتحديد ثمن بيع الجزئين الأول والثاني من الأقراص المدمجة الخاصة بأنطولوجية الموسيقى المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولاسيما الفصل الثاني منه،